الكتابة ان فصل صح وان اجل لا اقتدى ببريد وظهر عذره لم يجز ويقتدى باهل الاهواء
ان لم يكن رجل له ارض يزرعها او حوانيت يستغلها وغلتها تكفي له ولعياله لم تحل له الزكاة
والا حل نوى قضاء رمضان ولم يعين يوما صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صح وان لم ينو
اول صلاة عليه او اخر صلاة عليه دخل دمع كثير في فم الصائم حتى وجد ملوحته وابتلع فسد صومه
ولو كان قليلا كقطرتين لا فتشكل بعض الحاج عذر في ترك سنة الطواف وجاء الرحول عليها وهو
يسكن معها في بيتها فتنور طلقها ثنتين ثم طلقها ثلاثا على الف كان جميع الالف بازاء الواحدة الباقية
قال لعبده يا سيدي او لامته انا عبدك لا يعتق ان فعلت كذا ما دمت ببخارا فخرج منها ثم
رجع وفعل لا يحنث باع انا لا بد حل بحيشها في السع عقارا لا في ولاية القاضي لا يصح ولو
اشهد على شهادته صح بلا عذر قال المدعي لا بينة لي ثم برهن او قال الشهود لا شهادة لنا
ثم شهدوا تقبل فلعله نسي ثم تذكر او لم يكن لهم شهادة ثم ... وقال محمد لا تقبل لانه صار متناقضا
ولا قول للمناقض والاصح قول ابي حنيفة لما بينا ... على غريمي ... بالقبض او قال
لانسان ثم قال كنت كاذبا في اقراري حلف المقر له ما كان كاذبا فيما اقر لك به ولست بمبطل
فيما تدعيه عليه عند ابي يوسف وعندهما يؤمر بتسليم المقر به الى المقر له والفتوى على انه يحلف
المقر له لان العادة بين الناس انهم يكتبون صك الاقرار ثم يأخذون المال ولو قال له
علي عشرة دراهم الا ثلاثة الا درهما لزمه ثمانية لانه استثنى درهما من الثلاثة المستثناة فبقي
درهمان فيلزمه ثمانية والاصل فيه قوله تعالى الا آل لوط انا لمنجوهم اجمعين الا امرأته استثنى
آل لوط من المهلكين ثم استثنى امرأته من آله والحقها بالمهلكين وان قال الا سبعة الا
خمسة الا ثلاثة الا درهما لزمه ستة فاستثنى درهما من ثلاثة بقي درهمان من الذي يليه ثم ...
وكلاهما باطلان ... لا يملك ... خوفها بالضرب حتى وهبت مهرها لا يصح ان قدر على الضرب
وكذا ان احالت رجلا على الزوج بالمهر ثم وهبت المهر للزوج لا يصح عمر دار زوجته
باذنها فالعمارة لها والنفقة عليها وان كان بلا اذنها فالنفقة فله ولو عمر بماله بلا اذنها
فالعمارة لها متطوع في النفقة وعلى هذا سائر الاملاك كالزرع وغيره وكره اكل ... وخصيه
وغدده ومثانته ومرارته ودم ذكر ... في اقرار اللقطة ومال الغائب ... الحافظ ...

كل

كل اربعين يوما ما خيار اتخذ حانوتا في وسط البزازين منع منه وكذا اكل من زرع عام جعل
شيء من الطريق مسجدا او جعل شيء من المسجد طريقا للعامة صح اهل بلد تركوا الختان حاربهم
الامام لانهم تركوا السنة اسلم شيخ وقيل انه لا يطيق الختان يترك لان ترك الواجب
بالعذر جائز فترك السنة احق وابتداء الوقت المستحب للختان سبع لانه اذا بلغ سبع
سنين يؤمر بالصلاة فيؤمر بالختان حتى يكون ابلغ في التنظيف وان كان اصغر من ذلك فلا ...
لا باس به قطع اكثر الجلدة ختان لا اقلها الصبي اذا كانت حشفته ظاهرة ولا يمكن ان يقطع
جلدة ذكره ليقطع الا بتشديد وحشفته ظاهرة بحيث لو راى انسان يظنه مختتنا لا
يشدد عليه ويترك ولو عزم على الشكر بعد سنة يكره في الحال كره مسح اليد والسكين بالخبز
ووضع الخبز تحت القصعة والمملحة وانتظار الادام ان حضر الخبز واكل الطعام حارا وشمه
ونفخه والاعطاء باسم النيروز والمهرجان وباسمه المهرجان وعليه النكال

كتاب الفرائض

الفرض التقدير وقيل لانصباء المواريث فرائض لانها مقدرة لاصحابها ثم قيل للعلم
بمسائل المواريث علم الفرائض وللعالم به فرضي ثم تعلمه مندوب اليه وان كان فرض كفاية
للاخبار الواردة فيه منها الفرائض نصف العلم وانه اول علم ينسى وينزع من صدور هذه الامة
وانما سمي نصف العلم اعتبارا للحالتين الحياة والممات او لسببي الملك والمتعلق بالتركة حقوق
اربعة مرتبة فيبدأ من تركة الميت بتجهيزه وتكفينه اعتبارا بحالة الحياة لقوله تعالى والذين
اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا الاية ثم ما بقي من التركة بعد التجهيز والتكفين وقضاء
الدين بالنص ثم تقسم الباقي من المال بين ورثته وهم ثلاثة اصناف اصحاب الفرائض والعصبات
وذوي الارحام فيبدأ بذوي الفروض بالحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا
الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى رجل ذكر ثم بالعصبة النسبية ثم بالعصبة السببية
بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب على الغير ما لم يثبت
باقراره وذلك الغير اذا مات المقر على اقراره كالوارث ثم اذا اخت ثم الموصى له بجميع المال
اما ذو الفرض اي ذو السهم المقدر فاصناف الاب وله السدس مع الابن او ابن الابن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1